

لمن الاولاد الذكور والاناث بينهم على العريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد البنين
دون اولاد البنات ثم على اولاد اولاد البنين ثم على نسلم وعقبهم حسبما شرع فيه
على ان من مات من البنين ومن اولادهم وان سفل عاد ما كان جاريا عليهم
على ولده ثم على ولد ولده ثم على ولد ولده ثم على نسلم وعقبه من البنين
وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم وان سفل عن غير ولد ولا نسلم ولا عقب عاد
ما كان جاريا عليهم من ذلك على ما علمت من رتبة رذوي طبقته من اهل الوقف
فان لم يبق من يساويه في رتبة الذكور وان اناث وآكل الوقف الا اولاد
الاولاد وفيهم ابناؤ بنات ومات احد الابنين عن غير ولد وله ابن اخيه المستحق
واختاه المذكورتان بل تعود حصته الابن الموقوف الى ابن اخيه الذي هو اقرب
الموجود بين اليمين من اهل الوقف ولا تستحق البنات شيئا من الوقف اصلا او لا
اجاب تعود حصته الابن الموقوف الى ابن اخيه وله نسحق البنات شيئا من
الوقف وياتم التوفيق **سئل** فيها اذا انشاء رجل وقف على اولاده ان رجعت الذكور
وعلى من سجدت لهم من الاولاد الذكور دون الاناث ثم على اولادهم وانسالم
واعقابهم على العريضة الشرعية ثم على جمة برمتصلة واخصر الوقف في ابن من الاربع
ثم مات عن ابنين وثلاث بنات ثم ماتت كل من الابنين عن اولاد وماتت بنات
من البنات عن اولاد وبقيت واحدة من بنات وتنازع اولاد ابن الواقف مع اولاد
بنين ابنة وزعم اولاد الابنين ان الوقف خاص بهم وترافعوا الى حاكم جنح فحكم بدخول
اولاد بنين الابن مع اولاد ابن الابن على الشرط المرقوم ثم منعه من حاكم آخر فعمل
تدخل اولاد بنين الابن الواقف مع اولاد ابن ابنة في الوقف المذكور ويجعل بالحكم بذلك
ويبلغوا الحكم بالبيع او لا **اجاب** تدخل اولاد بنين الابن الواقف مع اولاد ابن ابنة
في الوقف المذكور ويجعل بالحكم الموقوف للشرط ويحقق الحكم بالبيع والله الموفق
سئل فيما اذا باع ناظر وقف اهل دار الوقف بيها حكيا بعد ثبوت مسوغات بيع
ذلك بالبيسة التي من جعلها كون الدار حلالا بالتمعات البايع والمشتري وتخاص ناظر الوقف
الآن وراضع اليد على الدار المرقومة بسببها وكشف عليها فظهر انها كانت عامرة وقت
البيع المزبور ووجد البناء القديم باقيا على حاله وظهر ان جميع ما ذكره مسوغات البيع

المذكور

المذكور لا اصل له قبل تكون الشهادة التي يكذبها الحس باطلة ولا يصح البيع المذكور
المبني عليها وبسبوع المقاض المترافع لديه ابطال البيع المرقوم ورتة الدار الى الوقف
والزام واضع اليد باجرة مثل الدار مدة نقره فيها **اولا اجاب** تكون
الشهادة التي يكذبها الحس باطلة ولا يصح البيع المبني عليها وتزد الدار الى الوقف
ويترجم واضع اليد باجرة مثل الدار مدة نقره والله اعلم **سئل** فيها اذا كان
من شرط واقف في كتاب وقفه المتصل الشوت ان لا يناقل من اماكن الوقف وناقل
ناظر الوقف من يده ارباع واربع وخمس قيراط من دارين دارين عامرتين للوقف
ومضى على ذلك مدة ثم مات ناظر الوقف وتولى على الوقف غيره فهل يجعل بكتب
الوقف ويقضي بطلان المناقلة المتألفه لشرط الواقف المزبور ولا **اجاب**
يجعل بكتاب الوقف المرقوم ويقضي بطلان المناقلة المتألف لشرط الواقف
المزبور والله الموفق **سئل** فيها اذا وقف رجل وقفه على نفسه وبعده
لاولاده ثم من بعدهم لا ولد لهم ثم لا ولد له اولاد اولاد اولاد اولاد
ثم لا نسالم وعقابهم وان سفلوا على الشرط والترتيب المذكورين على ان من
تزوج منهم ومن اولادهم واولادهم وانسالم وعقابهم وان سفلوا عن
ولدا وولدا ولد او اسفل من ذلك من نسل وعقب انتقل نصيب الولد ثم لولد
ولده ثم لنسله وعقبه وان سفلوا كذلك على الشرط والترتيب المذكورين
فمات رجل من اهل الطبقة الثالثة عن ذرية وانثى مات احدهما عن اولاد فهل
يستحقون نصيب ابيهم دون من هو في طبقة اول **اجاب** يستحقون نصيب
ابهم دون من هو في طبقة والده اعلم **سئل** فيما اذا كان غلر س بستان
وقفه من يد على اولاد ابد اما تنا سلوا وبعد ان قرأض على جمة برمتصلة ثوب
كتاب وقف من زيد الثابت المصنف المستقل ذلك الى زيد قبل صدور الوقف
المزبور عند البشراء الشرعية من جماعة بموجب تسكات شرعية حكيت في صك
الوقف المزبور والرض وقفه وعلى اولاد ابد اما تنا سلوا واذرية
من يد متصرفون في الفرس المزبور واذرية عن متصرفون في الارض المرقومة
من الزمن القديم والآن بموجب تسكات شرعية ويدين الى ان ذرية